

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والوجيز وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يقبل قوله مع التنبيه .

اختاره المصنف .

وقال في الرعايتين والحاوي لم يقبل قوله وإن أقام بينة إلا أن يكون مسترسلا .

زاد في الكبرى أو مغبونا بما لا يتسامح به عادة أو بالثلث أو بالسدس كما سبق .

قوله وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم فعلى المدعي البينة وإلا فالقول قول المنكر مع
يمينه .

وإن كان فيما قسمه قاسمهم الذي نصبوه وكان فيما اعتبرنا فيه الرضا بعد القرعة لم تسمع
دعواه وإلا فهو كقاسم الحاكم بلا نزاع .

قوله وإن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين بطلت .
هذا المذهب مطلقا .

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والهادي والكافي والمغني
والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والوجيز والمنور ومختب
الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم